حكم التشقير في الفقه الإسلامي

بقلم
د. سمير فرقاني (*)
طالب دكتوراه/ رمزي مشري (**)

ملخص

تعتبر زينة المرأة المسلمة محلّ اهتمام الكثير من الباحثين، ولمّا ظهرت أنواع كثيرة، وأشكال متعدّدة من الزّينات؛ جراء الانفتاح على الأمم الأخرى، والتأثّر بهم في عاداتهم وتقاليدهم، ولمّا كان للمسلمين طرقهم ومناهجهم الخاصّة في مثل هذه المستجدّات، بِعَرْضها على كتاب ربّهم، وسنّة نبيّهم، فما وافق الشّرع أخذوه، وما خالفه تركوه ونبذوه، ومن بين هذه المستجدّات "التّشقير"، وسنحاول الوقوف على حكمه في الشرع.

الكلمات المفتاحية: التّشقير، النّمص، تغيير خلق الله، الحاجب.

مقدّمة

واكب التطور العلميّ والتّكنولوجيّ ظهور الكثير من الأمور الجديدة، التي مسّت فئاما من المجتمع خاصة ما يتعلّق بزينة المرأة، فقد ظهرت الرّموش الاصطناعية، وكذلك العدسات اللاصقة وغيرها، وأمور أخرى وإن كان الناظر إليها يحسبها جديدة، وليست كذلك "كالتشقير للحواجب"، فقد كان معروفا عند المتقدّمين يطلقون عليه " التّحمير" أو" التّصفير" ، وهذه المسألة اختلف فيها المعاصرون أيّما اختلاف، وتضاربت فيها الأقوال والآراء، كلّ باجتهاده لا بمحض التّشهي والأهواء، وسنجيب في هذه الدّراسة عن

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والاقتصاد ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة. monsamir2010@yahoo.fr

(**) طالب دكتوراه الطور الثالث ـ السنة الرابعة ـ بقسم الفقه وأصوله ـ كلية الشريعة والاقتصاد ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة. ramzimecheri@gmail.com

الإشكالية الآتية: ما هو حكم التشقير في الفقه الإسلامي؟

وتنطوي تحت هذا الإشكال عدة تساؤلات فرعية، نجملها في مايلي:

ما هي أقوال الفقهاء في التشقير؟

هل التشقير يُلحق بالنمص و تجري عليه أحكامه؟

هل التشقير فيه تغيير لخلق الله؟

ماهي ضوابط تغيير خلق الله المحرّم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، والتساؤلات الفرعية اخترنا أن يكون عنوان الدّراسة: حكم التشقير في الفقه الإسلامي.

أهميّة الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. كونها تعالج موضوعا عمّت به البلوى، ويُعدّ من أبرز مستجدات زينة المرأة.
2. كونها تبيّن أنّ الشّريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
3. كونها تبيّن سعة الفقه الإسلامي، واحتوائه لكل ما هو جديد.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى مايلي:

1. بيان حكم التشقير في الفقه الإسلامي.
2. الوقوف على كيفية تناول العلماء المعاصرين للأمور المستجدة.
3. إثراء المكتبة الإسلامية، وإضافة لبنة إلى حصنها المتين.

المنهج المتبع: تتبعنا في هذه الدراسة:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأقوال في المسألة وحصرها، وتتبع أدلتها ونقلها.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أدلة الأقوال في المسألة، وبيان وجه الاستدلال منها.

الدراسات السابقة: تناول هذه بعض الكتب و الرسائل:

1. أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي: أحمد الخليل.
2. نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي: سامية هايشة.

وممّا ينتقد عن هذين الدراستين أنهما لم يبسطا الكلام في المسألة خاصة من جهة الأدّلة، وكذلك من جهة الوقوف على سبب الخلاف في حكم التشقير، وسنحاول في هذه الدراسة تحقيق هذا المرمى، والوقوف عند هذا المغزى.

خطة الدراسة:

مقدّمة

المبحث الأوّل: تعريف التشقير، والمصطلحات القريبة منه.

المطلب الأول: تعريف التّشقير.

المطلب الثاني: المصطلحات القريبة من التشقير.

المبحث الثاني: أقوال علماء في التشقير.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: القول الأول، وأدلته.

المطلب الثالث: القول الثاني، وأدلته.

المبحث الثالث: سبب الخلاف في المسألة

المطلب الأوّل: معنى تغيير خلق الله.

المطلب الثاني: ضوابط تغيير خلق الله المحرّم.

المبحث الرابع: القول الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.

المطلب الأول: القول الراجح.

المطلب الثاني: أسباب الترجيح.

خاتمة

المبحث الأول: تعريف التشقير، والمصطلحات القريبة منه.

المطلب الأول: تعريف التشقير

أوّلا: لغة: قال ابن فارس في مادة شقر: الشين والقاف والراء أصلٌ يدلُّ على لون. فالشُّقرة من الألوان في الناس: حُمرة تعلو البياض. والشُّقرة في الخَيل حُمرةٌ صافية يَحمَرُّ معها السَّبيب والناصية والمَعْرَفة. ويمكن أن يحمل على هذا الشَّقِر، وهو شقائق النُّعمان[1].

فالشُّقْرة في الدَّواب هي الحُمْرة، وفي النّاس هي البياض الذي يَعْلوه حُمرة[2].

تبيّن من التّعريف اللّغوي للتّشقير أنّه عبارة عن لون مُعيّن يكون عليها الإنسان.

ثانيا: اصطلاحا: التّشقير في الاستعمال المعاصر لهذا المصطلح يطلق ويراد به ثلاثة أشياء[3]:

1. صبغ جميع الحاجب بلون يشبه لون شعر الرّأس.

2. صبغ جميع الحاجب بلون يشبه لون البشرة، ثمّ يرسم فوقه خط رقيق.

3. صبغ الطرف العلوي، والسّفلي للحاجب بلون يشبه لون البشرة، بحيث يبقى من الحاجب جزء رقيق على هيئته الأصلية.

المطلب الثاني: المصطلحات القريبة من التشقير.

أقرب مصطلح إلى التشقير هو " النّمص"؛ لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريفه لغة واصطلاحا، وبيان العلاقة بينه وبين التّشقير.

أوّلا: النّمص لغة: قال ابن فارس: النون والميم والصاد أُصَيلٌ يدلُّ على رِقّة شَعْرٍ أو نتف له. فالنَّمَص: رِقَّة الشَّعر. والمِنْماص: المِنْقاش[4].

فالنّمص يطلق ويراد به رقّة الشّعر ودقته، ويطلق ويراد به نَتْفُ الشّعر[5].

فالنّمص في أحد معانيه اللّغوية–وهو رقّة الشّعر ودقّته– قريب من التّشقير بمعناه الثالث كما مرّ معنا قريبا.

ثانيا: اصطلاحا: لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة اصطلاحه الخاص، يتبيّن لنا ذلك من خلال ما سطرّوه وزبروه في كتبهم[6].

فقد جاء في البحر الرائق: " النّامصة هي التي تُنْقِص الحاجب لتُزَيِّنَه والمتنَمِّصة هي التي يفعل بها ذلك"[7].

جاء في كتاب الدّر المختار: " النّامصة التي تنتف الشعر من الوجه"[8]

جاء في حاشية العدوي المالكي: " المتنمّصات جَمْعُ مُتَنَمِّصَةٍ وَهِيَ التي تَنْتِفُ شعر الْحَاجِبِ حتى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا"[9].

جاء في كتاب المُعلم بفوائد مُسلم:" النّامصة التّي تنتف الشَّعر من الوجه، ومنه قيل لِلمنقاش المِنماص؛ لأنّه ينتِف والمتَنمِّصَة التي يفعل ذلك بها"[10].

جاء في كتاب الحاوي :" والمتنمصة فهي التي تأخذ الشّعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة"[11]

جاء في كتاب المغني: " النامصة فهي التي تَنْتِف الشَّعر من الوجه، والمتنمصة المنتوف شعرها بأمرها"[12].

جاء في كتاب كشاف القناع: النّمص نتف شعر الوجه[13].

ممّا تقدّم من تعاريف الفقهاء للنّمص نرى أنّ منهم من يقصره على نتف شعر الحاجب فقط، ومنهم من يعمّمه فيجعله كل نتف لشعر الوجه مطلقا، الحاجب وغيره.

ثالثا: العلاقة بين التشقير والنّمص:

وممّا تقدّم يجتمع النّمص والتشقير أنّ كليهما له تعلّق بالحاجب، وذلك بإظهاره دقيقا ورقيقا، طلبا للحُسن والزّينة، ويختلفان في كون النّمص نَتْف للشّعر ولا نتف في التّشقير، وإنّما هو تغيير لون الشّعر لا غير.

المبحث الثاني: أقوال المعاصرين في التشقير

المطلب الأوّل: تحرير محلّ النّزاع في المسألة:

جواز التشقير للضرورة كإزالة تشوه، أو لعلاج فيجوز اتفاقا قال النّووي: وأما قوله: "المتَفَلِّجات للحسن"، فمعناه: يفعلن ذلك طلبًا للحُسن، وفيه إشارةٌ إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس، والله أعلم"[14].

وقال الحافظ ابن حجر:

"قوله: "والمتفلجات للحسن" يُفْهَمُ منه أن المذمومة مَنْ فعلت ذلك لأجل الحُسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواةٍ مثلاً، جاز"[15].

قلت: إذا كان هذا في النّمص وغيره ممن فاعله ملعون، فجوازه في التّشقير أولى وأحرى.

يحرم التشقير إذا كان فيه تدليس على الخاطب اتفاقا.

يحرم التشقير إذا كان فيه تشبها بالكفار اتفاقا.

اختلف العلماء المعاصرون في التّشقير لأجل الزّينة والحُسن، بين مجيز ومانع، وفيما يأتي سنعرض أقوالهم، وأدلّتهم.

المطلب الثاني: القول الأوّل، وأدلته:

أوّلا: القول الأوّل: عدم جواز التشقير، وقال به: اللجنة الدائمة[16]، ابن جبرين[17]، أحمد بن محمد الخليل[18].

ثانيا: أدلّتهم:

1. أنّ في التشقير تغيير لخلق الله؛ إذ هذا التغيير وهو ترقيق الحاجب كما يحصل بالنّمص، يحصل بالتّشقير، فهما يؤدّيان إلى نفس النّتيجة، وإن اختلفت الطّرائق والسُّبل.

ردّ عليهم: بأنّ التشقير هو صبغ لشعر الحواجب بلون الجلد بحيث يبدو محددا مرسوما، وليس في هذا تغيير لخلق الله المنهي عنه، وإنّما هو كتغيير شيب اللّحية بالخضاب ونحوه، وكتغيير لون شعر الرأس من لون الشيب إلى غيره، وليس تغيير لون الشّعر واللّحية من تغيير خلق الله، وما يقال في شعر الرأس يقال في شعر الحواجب؛ إذ لا فرق بينهما[19].

ويجاب عليه أيضا: أنّ علة المنع هي تغيير خلق الله، وهي متحقّقة في النّمص؛ وذلك بإزالة الشعر، أمّا في التشقير فالعلة منتفية فهو سَتر لذلك الخلق لا إزالته كما في النّمص، فهو كالكحل، والحناء، وأحمر الشفاه في زماننا[20].

2. أنّ التشقير شبيه بالنّمص المحرّم.

رد عليه: كونه شبيه بالنّمص لا يستلزم تحريمه، بل هو يختلف عنه؛ إذ التشقير صَبْغ للشعر، في حين النّمص هو استئصال له فافترقا.

3. أنّ استعمال التّشقير وسيلة وذريعة إلى النّمص المحرّم؛ لأنّ استعماله يؤدّي إلى خروج الشّعر بكثافة فتضطر المرأة إلى النّمص، ووسيلة المحرّم محرّمة.

يمكن أن يردّ على هذا الدليل: كون التشقير يؤدّي للنّمص المحرّم مجرّد احتمال، والدّليل إذا اعتراه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ويجاب عنه أيضا: كون التشقير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة فتضطر المرأة إلى النّمص المحرّم لا يسلّم؛ فقد يكون الحاجب كثيفا ولا تستعمل المرأة النمص ديانة[21].

4. أنّ فيه ضرر على الجسم؛ إذ بعض المواد التي تستعمل في التشقير تتسبب في السلطان، والقاعدة الفقهية تقول: " لا ضرر ولا ضرار".

ورد عليه: بأنّ وجود الضرر- لو سلمنا بوجوده- ليس غالبا بل نادرا، وأقصى حكمه أنّ يكون مكروها، ولا يرقى لدرجة التّحريم[22].

5. أنّ في التشقير تشبها بالكفار، وقد مُنعنا من التّشبه بهم.

يجاب عليه: أنّ التشقير ليس مختصا بالكفار، وقد فشا في المسلمين، بل الغالب على الكفار النّمص، في حين كثر التشقير في بلاد المسلمين كبديل عن النمص المحرّم شرعا[23].

6. أنّ في التّشقير تشبّها بالفاسقات والفاجرات.

ورد عليه: يمنع التشقير إذا كان لهذا المقصد، أمّا إذا كان لغيره من المقاصد كالتّزين للزّوج، والتّودد إليه، فلربّما يرقى إلى درجة المستحب.

7. أنّ التشقير من الأمور المُشتبهات، وواجب المسلم اتجاهها الترك؛ استبراء للدّين والعِرض.

رد عليه: كون الحكم شبهة أو غير شبهة من الأمور النّسبية التي تختلف من شخص إلى آخر، فقد يكون التّشقير عند عالم أو طالب علم، أو مقلّد شبهة؛ لاحتمال الأدلّة أو اشتباهها عنده، وقد يكون عند آخرين واضحا لا لُبس فيه ولا شبهة؛ لوضوح أدلّة المنع أو الإباحة[24].

وأيضا: العلماء الواجب عليهم في الشّبهات طلب الدّليل لا الامتناع عن الفعل المختلف فيه إباحة وحرمة بمجرّد كونه شبهة[25].

المطلب الثالث: القول الثاني، وأدلته.

أوّلا: القول الثاني: جواز التشقير، وبه قال ابن الجوزي[26]، الشيخ ابن باز[27]، الشيخ صالح بن عثيمين[28]، جلال السلمي[29].

ثانيا: أدلتهم:

عمدة ما استدلّ به القائلون بجواز التشقير أنّه باق على الأصل، الذي هو الإباحة، ولا دليل صحيح وصريح ينقله عن أصله، فستصحب الإباحة حتى يرد الدليل النّاقل عنها.

وردّ عليهم: بأنّه وردت أدلة تنهض بنقل التشقير عن البراءة الأصلية إلى التحريم، وهي الأدلة التي تحرّم تغيير خلق الله، وهذا المعنى موجود في التشقير، فهو داخل في عموم النصوص المحرّمة.

المبحث الرابع: سبب الخلاف في المسألة

من خلال عرض أقوال وأدلّتها يمكن أن نحدد سبب الخلاف في المسألة في ما يلي:

• هل التّشقير تغيير لخلق الله أو لا؟ فمن رأى أنّ فيه تغيير لخلق الله حكم بتحريمه، ومن رأى أنّ لا تغيير فيه لخلق الله قال بجوازه.

• هل التّشقير يُلحق بالنّمص؛ لتشابههما في النتيجة- وهي ترقيق الحاجب-، أو يُلحق

بالحنّاء والخضاب والكحل بجامع أنّ فيهم تغييرا للّون فقط.

إذا أردنا أن نصل إلى الحكم الصواب في هذه المسألة، فلا بد أولا بأن نعرف ما معنى تغيير خلق الله، وما ضابطه، ثمّ نسقطه على مسألة التشقير.

المطلب الأول: معنى تغيير خلق الله.

يمكن أن نُحدد معنى تغيير خلق الله من خلال أمرين:

1.عرض أقوال المفسّرين لقوله تعالى: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ١١٩].

جاء في جامع البيان أنّ تأويل تغيير خلق الله أختلف فيه فقال طائفة هو الإخصاء، وقالت أخرى هو التغيير لدين الله، وللفطرة التي فطر الله الناس عليها[30]

جاء في الجامع لأحكام القرآن:" اختلف العلماء في هذا التغيير إلى ماذا يرجع ، فقالت طائفة : هو الخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ، قال معناه ابن عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح "[31].

جاء في أضواء البيان:"قال بعض العلماء: معنى هذه الآية أنّ الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها... و أما على القول بأن المراد في الآية بتغيير خلق الله خصاء الدّواب، والقول بأن المراد به الوشم، فلا بيان في الآية المذكورة، وبكل من الأقوال المذكورة قال جماعة من العلماء "[32].

2.أقوال العلماء في شرح حديث عبد الله ابن مسعود: "قال: لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيّرات خلق الله"[33]

جاء في فتحر الباري:" ... فورد النّهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية"[34]

من خلال ما سبق فتغيير خلق الله قسمان:

أحدهما: تغيير الخِلقة بالإخصاء، قطع الآذان، وفقء الأعين، والوشم، والوصل، النّمص، والتفلّج.

الثاني: تغيير دين الله جلّ وعلا، والفطرة التي جُبل عليها ابن آدم.

ويمكن أن نُعبر عنها بتغيير معنويّ وآخر حسيّ[35] ، ولا غرْوَ أنّ التّشقير داخل في التغيير

الحسيّ[36]، لكن هذا لا يلزم منه الحكم بتحريمه، بل لابدّ أن نعرف ضوابط التغيير المحرّم، ثمّ ننظر هل التشقير يندرج في سِلكها، وينتظم في عِقدها أو لا.

المطلب الثاني: ضوابط تغيير خلق الله المحرّم

وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط لتغيير الله المحرّم نجملها في النّقاط الآتية:

1. ما أمر الشرع به، أو أذن فيه فليس من التغيير المحرّم، وإن كان فيه تغيير للخِلقة في الظاهر كخصال الفطرة الختان، قص الشارب الخ، القصاص والحدود الشرعية، وإشعار الهَدْي وَوَسْم الحيوان.

2. التغيير المحرّم الذي فُعل بقصد زيادة الحُسن، أمّا لو فعل بقصد العِلاج جاز[37].

وبعض الباحثين يضيف قيّد ثالث؛ وهو ألّا يكون هذا التغيير دائما كالحناء، والكحل، وصبغ شعر الرأس واللّحية بغير السواد، ولعلّه أخذ هذا الضابط من قول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ١١٩]، إذ قال: " هذا المنهيّ عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأمّا ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره"[38].

وهذا – عندي والله أعلم– فيه نظر؛ للأمور الآتية:

1. أنّ التغيير الذي ذُكر في هذا الضابط راجع إلى الضابط الأوّل، فهو تغيير أَذن الشارع فيه، فلا حاجة إلى تكراره ههنا.

2. تقييده التّغيير المحرّم بالدّائم لا يسلّم له؛ إذ يلزمه القول بأنّ النّمص ليس تغييرا لخلق الله لأنّه غير دائم، وهذا معارَض بالحديث[39].

و للدكتور محمد علي فركوس كلام جميل في ضابط التغيير لخلق الله المحرّم، حيث قال: "كلّ تغيير مُحدث طارئ على ما خلقه الله تعالى بزيادة أو نقصان، سواء فيما يبقى أثره كالوشم، والفَلج، أو يزول ببطء كالتّنميص، أو فيما لا يبقى له أثر كحلق اللّحية، فهو داخل في النّهي عن تغيير خلق الله تعالى، ويستثنى ما ورد النّص بجوازه كسُنَن الفطرة، أو ما تدفع به الأذية والضرر"[40].

وبناء على ما تقدّم يمكن أن نضيف ضابطا ثالثا للتغيير المنهي عنه وهو: أن يكون التغيير

دائما، أو ممّا يزول ببطء.

فالتغيير المنهيُ عنه هو: **ما كان دائما، أو ممّا يزول ببطء، طلبا للحسن، ولم يرد دليل بجوازه.**

فقولنا: **ما كان دائما**: يدخل فيه الوشم، والفلج الخ.

وقولنا: **ممّا يزول ببطء**: يدخل في النّمص، حلق اللّحية.

وقولنا: **طلبا للحسن**: لإخراج ما كان للضرورة.

وقولنا: **لم يرد دليل بجوازه**: لإخراج التغيير الدائم المأذون فيه كالختان وغيره، وإخراج التغيير الذي يزول ببطء المأذون فيه كالحناء والكحل وغيرهما.

وعليه فالنّاظر إلى التّشقير، يجده قد اجتمعت فيه جميع ضوابط التّغيير المنهي عنه، فهو وإن لم يكن دائما فهو ممّا يزول ببطء، وصاحبته تفعله طلبا للحُسن والجمال، ولم يرد دليل بجوازه.

المبحث الرابع: القول الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح

المطلب الأول: القول الراجح

فالراجح في هذه المسألة- والله أعلم-: أنّ التشقير لا يجوز.

المطلب الثاني: أسباب الترجيح

تواطأت العديد من الأسباب التي حملتنا على ترجيح القول بعدم الجواز، نجملها في ما يلي:

أنّ التشقير يلحق بالنّمص لا بالحناء والكُحل؛ لِتواردهما على نفس المحل الحاجب، وللشّبه المعنوي والظاهري بينهما، بالإضافة إلى الأضرار الجسدية التي تسببها تلك المواد المستعملة في التشقير، ولما فيه من عدم الرّضى بالخِلقة التي فطر الله الإنسان عليها؛ إذ لسان حال صاحبته أنّ وجود الحاجب بهذه الكيفية التي خلقها الله عليها ليست حسنة، وإلا لما طلبت زيادة الحسن، كذلك على فرض جوازه قد يفعله بعض المتدينات، فلربما رآها بعض من لا علم لهنّ بالتشقير فتحسبه نَمص، فتتنمّص فنكون قد فتحنا باب شر على بنات المسلمين.

خاتمة

أهم النّتائج المتوصّل إليها في البحث:

- شمولية الشريعة الإسلامية، واحتوائها لكل ما هو جديد.

- عدم جواز التشقير، وأنّ فيه تغييرا لخلق الله.
- لا يشترط في تغيير خلق الله المحرّم أن يكون دائما.
- ألحق التشقير بالنّمص لا لتشابههما الظاهري، وإنّما للتشابه المعنوي بينهما.

. قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة:

- القرآن الكريم

1. أحكام النمص والتشقير في القفه الإسلامي: أحمد الخليل، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط 2، 1429هـ/ 2008م.
2. أضواء البيان: الشنقيطي ، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1415 هـ/ 1995 م، ج2.
3. الإنصاف: المرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت)، ج1.
4. البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)،(د.ت)، ج6.
5. جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري ، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ / 2000 م، ج9.
6. الجامع الصحيح: البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407 هـ/ 1987م، ج4.
7. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، (د. ط)، 1423هـ/ 2003 م، ج5.
8. حاشية العدوي: علي العدوي ، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1412هـ، ج2.
9. الحاوي في الفقه الشافعي: الماوردي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ / 1994م، ج2.
10. الدر المختار: علاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/ 2002م، ج1.
11. الصحيح: مسلم ، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، (د. ط)،(د.ت)، ج 3.
12. فتح الباري: ابن حجر، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1379هـ، ج10.
13. كشاف القناع: منصور البهوتي، تحقيق: مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1402هـ، ج1.
14. لسان العرب: ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط 1، ج4.
15. المعلم بفوائد مسلم: المازري ، تحقيق: الشاذلي النيفر، تونس، التونسية للنشر، ط 2، (د.ت)، ج3.
16. المغني: ابن قدامة المقدسي ، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405هـ، ج1.
17. مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ /

1979م، ج3.

18. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، بيروت، دار إحياء التراث، ط 2، 1392هـ، ج14.

19. نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي: سامية هايشة ، ماستر، فقه وأصول، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 1436هـ/ 2015م.

.المواقع الالكترونية المعتمدة في الدراسة:

https://ferkous.com
http://www.ibn-jebreen.com
http://www.ahlalhdeeth.com
http://twitmail.com
http://fatwa.islamweb.net

- الهوامش والإحالات:

(1) – مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1399هـ / 1979م، ج3، ص 203.

(2) – انظر: لسان العرب: ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط 1، ج4، ص 421.

(3) – انظر: أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي: أحمد الخليل، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط2، 1429هـ/ 2008م، ص 35.

(4) – مقاييس اللغة: ابن فارس، ج5، ص 481.

(5)– انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج7، ص 101.

(6) – سنعرض الأقوال حسب الترتيب الزمني للمذاهب، نبدأ بالمذهب الحنفي ثمّ المالكي، فالشافعي، فالحنبلي.

(7)– البحر الرائق: ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)،(د.ت)، ج6، ص 88.

(8) – الدر المختار: علاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/ 2002م، ج1، ص 656.

(9)– حاشية العدوي: علي العدوي ، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1412هـ، ج2، ص 599.

(10) – المعلم بفوائد مسلم: المازري ، تحقيق: الشاذلي النيفر، تونس، التونسية للنشر، ط 2، (د.ت)، ج3، ص 139.

(11) – الحاوي في الفقه الشافعي: الماوردي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ / 1994م، ج2، ص 257.

(12) – المغني: ابن قدامة المقدسي ، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405هـ، ج1، ص 107.

(13) – انظر: كشاف القناع: منصور البهوتي، تحقيق: مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1402هـ، ج1، ص 81.

(14)– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، بيروت، دار إحياء التراث، ط 2، 1392هـ، ج14، ص 107.

(15)– فتح الباري: ابن حجر، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1379هـ، ج10، ص 372، 373.

(16)- انظر فتوى رقم 21778 بتاريخ 1421/12/29 هـ.

(17)- انظر فتوى الشيخ بحرمة التشقير على الرابط: تاريخ الزيارة 2017/07/05م http://www.ibn-jebreen.com

(18)- انظر: أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي: أحمد الخليل، ص45.

(19) - حكم التشقير: سامي الماجد، تاريخ الزيارة: 2017/07/05م http://www.ahlalhdeeth.com

(20) - حكم التشقير: جلال السلمي، تاريخ الزيارة: 2017/07/04م http://twitmail.com

(21) - حكم التشقير: جلال السلمي، تاريخ الزيارة: 2017/07/04م http://twitmail.com

(22) - انظر: نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي: سامية هايشة، ماستر، فقه وأصول، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1436هـ/ 2015م، ص 106.

(23) - انظر: حكم التشقير: جلال السلمي، تاريخ الزيارة: 2017/07/04م http://twitmail.com

(24) - حكم التشقير: سليمان الماجد، تاريخ الزيارة: 2017/07/05م http://www.ahlalhdeeth.com

(25) - حكم التشقير: جلال السلمي، تاريخ الزيارة: 2017/07/04م http://twitmail.com

(26)- انظر: الإنصاف: المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، (د.ت)، ج1، ص 126.

(27)- انظر فتوى الشيخ بجواز التشقير على الرابط: تاريخ الزيارة: 2017/07/05م http://fatwa.islamweb.net

(28) - انظر فتوى الشيخ بجواز التشقير على الرابط: تاريخ الزيارة: 2017/07/05م http://fatwa.islamweb.net

(29)- انظر: حكم التشقير: جلال السلمي، تاريخ الزيارة: 2017/07/04م http://twitmail.com

(30) - انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ / 2000 م، ج9، ص 212 وما بعدها.

(31) - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، (د. ط)، 1423هـ/ 2003 م، ج5، ص 388.

(32) - أضواء البيان: الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1415 هـ/ 1995 م، ج2، ص 196، 197.

(33) - أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب: التفسير، باب: سورة الحشر، حديث رقم: 4604، بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407 هـ/ 1987م، ج4، ص 1853، الصحيح: مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث رقم 2125، بيروت، دار إحياء التراث، (د. ط)،(د.ت)، ج 3، ص 1678.

(34) - فتح الباري: ابن حجر، ج10، ص 372.

(35) - انظر: تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته: صالح الفوزان، (د.د)، (د. ط)، ، 1430هـ، ص 4، 5.

(36) – أي الظاهر.

(37) – انظر: تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته: صالح الفوزان ، ص 7.

(38) – الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ، ج5، ص 393.

(39) – حديث عبد الله ابن مسعود: " قال: لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيّرات خلق الله".

(40) – ضابط تغيير خلق الله تعالى: محمد علي فركوس ، تاريخ الزيارة: 2017/07/05م
https://ferkous.com

The ruling of «tashqeer » in the Islamic fiqh

Dr. Samir Fergani
Abdelkader University for Islamic sciences -Constantine- ramzimecheri@gmail.com

the student : Ramzi mecheri
Abdelkader University for Islamic sciences –Constantine -monsamir2010@yahoo.fr

Abstract :

The ways of showing beauty by the muslim women are considered interessant for many researchers. And because of the fact that a lot of ways of showing beauty off have come out as a result of being open to the other nations as well as being affected by them in their traditions,hence Muslims have their own methods in dealing with such innovations by exposing them on the book of their God and the teachings of their prophet. So , they take what goes with their religion and leave what is against it. One of these innovations is «tashqeer ». We will try to stand up for his rule in the sharee'ah

Key words :

Tashqeer hiding eyebrows with powder , Nams :plucking or shaving hair of eyebrows, Changing Allah's creation, Eyebrow.